

شرح ابن عقيل

(والتزم الأول في كمسلمه ... وجوز الوجهين في كمسلمه) .

إذا رخم ما فيه تاء التانيث للفرق بين المذكر والمؤنث كمسلمه وجب ترخيمه على لغة من ينتظر الحرف فتقول يا مسلم بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا ينتظر الحرف فلا تقول يا مسلم بضم الميم لئلا يلتبس بنداء المذكر .

وأما ما كانت فيه التاء لا للفرق فيرخم على اللغتين فتقول في مسلمة علما يا مسلم بفتح الميم وضمها .

(ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أحمدا) .

قد سبق أن الترقيم حذف أواخر الكلم في النداء وقد يحذف للضرورة آخر الكلمة في غير النداء بشرط كونها سالحة للنداء كأحمد ومنه قوله